No. 53299*

United Nations
and
Syrian Arab Republic

Agreement between the United Nations and the Syrian Arab Republic concerning the status of the United Nations Joint Investigative Mechanism established by Security Council Resolution 2235 (2015). New York, 11 December 2015

Entry into force: *provisionally on 11 December 2015, in accordance with article XXI*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 11 December 2015*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Organisation des Nations Unies
et
République arabe syrienne

Accord entre l'Organisation des Nations Unies et la République arabe syrienne concernant le statut du Mécanisme d'enquête conjoint des Nations Unies institué par la Résolution 2235 (2015) du Conseil de sécurité. New York, 11 décembre 2015

Entrée en vigueur : *provisoirement le 11 décembre 2015, conformément à l'article XXI*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 11 décembre 2015*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

(ب) أحكام الفقرتين 36 و 37 تظل نافذة إلى أن تسوَّى جميع المطالبات المقدمة وفقا لأحكام الفقرة 36.

43 - تسري أحكام هذا الاتفاق على مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وممتلكاتها وأموالها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموفدين في مهام إلى الجمهورية العربية السورية لأداء أنشطة تتصل بالآلية المشتركة، دون المساس بالاتفاقات القائمة المتعلقة بمركزها القانوني وعملياتها في الجمهورية العربية السورية.

44 - يجوز، عند الاقتضاء، توسيع نطاق أحكام هذا الاتفاق ليسري على الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وممتلكاتها وصناديقها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموفدين في مهام إلى الجمهورية العربية السورية لأداء أنشطة تتصل بالآلية المشتركة، شريطة أن يكون ذلك بناء على موافقة خطية من رئيس الآلية المشتركة أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المعنية ذات الصلة والحكومة، دون المساس بالاتفاقات القائمة المتعلقة بمركزها القانوني وعملياتها في الجمهورية العربية السورية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، مفوض الحكومة المخول حسب الأصول، وممثل الأمم المتحدة المعين حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الطرفين.

ويُبرم هذا الاتفاق باللغتين الإنكليزية والعربية ويتساوى النصان في الحجية، على أنه في حالة نشوء اختلاف في التفسير، فينبغي تغليب النص الإنكليزي.

حُرر في ... في نسختين أصليتين بكل من اللغتين الإنكليزية والعربية، في .... .

فيرجينيا غامبا
رئيسة
آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
بشار الجعفري
الممثل الدائم
للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

أي عضوين فيها. وتكون أحكام المحكمة نهائية. ويُخطَر الطرفان بأحكام المحكمة، فإذا كان الحكم ضد عضو في الآلية المشتركة، فيتعين على رئيس الآلية المشتركة أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل قصاراه لكفالة الامتثال له. وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزِمة للطرفين.

37 - يجري التّعامل مع جميع الخلافات بين الأمم المتحدة والحكومة الناشئة عن تفسير أو تطبيق الترتيبات الحالية المتعلقة بالاتفاقية العامة وفقا للإجراء المنصوص عليه في البند 30 من تلك الاتفاقية.

تاسع عشر – ترتيبات تكميلية

38 - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة و/أو رئيس الآلية المشتركة والحكومة اتخاذ ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق، بما في ذلك بشأن توفير الخدمات الطبية وخدمات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ.

عشرون – الاتصال

39 - يتخذ رئيس الآلية المشتركة والحكومة التدابير الملائمة لكفالة الاتصال الوثيق والمتبادل على كل المستويات المناسبة.

حادي وعشرون – أحكام متنوعة

40 - حيثما يشير هذا الاتفاق إلى الامتيازات والحصانات والحقوق التي تتمتع بها الآلية المشتركة وإلى التسهيلات التي تتعهد الجمهورية العربية السورية بتوفيرها للآلية المشتركة، تقع على عاتق الحكومة المسؤولية المطلقة عن تقيُّد السلطات المحلية المختصة بهذه الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات وتنفيذها والوفاء بها في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

41 - ينطبق هذا الاتفاق مؤقتا عند التوقيع، ويبدأ نفاذه اعتبارا من تاريخ استلام الإخطار الخطي الموجه من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنجاز الجمهورية العربية السورية لإجراءاتها الداخلية ذات الصلة.

42 - يظل هذا الاتفاق نافذا إلى حين مغادرة العنصر الأخير للآلية المشتركة الجمهورية العربية السورية عند إنجاز ولاية الآلية المشتركة في الجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 1 (أ) أعلاه من المادة أولاً، إلا أنَّ:

(أ) أحكام الفقرة 35 تظل نافذة؛

(هـ) صون المواقع التي يُزعم أن المواد الكيميائية قد استخدمت فيها كأسلحة، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، والحفاظ عليها إلى أقصى حد ممكن بما يتفق أيضا في الوقت نفسه مع حماية السكان والبيئة في المناطق المجاورة؛

(و) تحديد مكان أي مادة، مثل العينات من مادة يشتبه في أنها كيميائية، ومن مخلفات الذخائر، والتربة الملوثة، والغطاء النباتي أو المياه، والملابس الملوثة، والعينات الطبية التي تم الحصول عليها من المصابين وكذلك العينات من رفاتهم أو من أي مواد أخرى منهم، وتعيين نوعها والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء.

سابع عشر – حدود المسؤولية

35 – تتولى الحكومة مسؤولية التعامل مع أي مطالبات، بما في ذلك مطالبات الغير التي تنشأ عن تنفيذ القرار 2235 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأي مقرر أو قرار لاحق يصدر عن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة فيما يتصل بالآلية المشتركة، أو يتعلق بها على وجه التحديد، وإعفاء الأمم المتحدة من المسؤولية عنها إلا في حال موافقة الأمم المتحدة على أن المطالبات ناشئة عن أو تعزى مباشرة إلى إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأمم المتحدة أو موظفيها أو خبرائها الموفدين في مهمة.

ثامن عشر – تسوية المنازعات

36 – رهنا بأحكام الفقرة 35 أعلاه، تسوَّى جميع المنازعات الأخرى بين الآلية المشتركة والحكومة الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بطريقة ودِّية من خلال المفاوضات بين الأمم المتحدة والحكومة. وتقدَّم جميع المنازعات التي لا تسوَّى عن طريق التفاوض إلى محكمة مؤلفة من ثلاثة محكّمين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في هذا الاتفاق. ويُعيِّن الأمين العام للأمم المتحدة أحد المحكّمين، وتُعيِّن الحكومة محكّما آخر للمحكمة، ويُعيَّن رئيس المحكمة بناء على اتفاق مشترك بين الأمين العام والحكومة. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس في غضون ثلاثين (30) يوما من تعيين المحكم الأول للمحكمة، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة، أن يعين الرئيس. ويتم ملء أي شاغر في المحكمة بنفس الطريقة المقررة للتعيين الأصلي، وتبدأ فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها أعلاه حالما يطرأ شاغر في الرئاسة. وتتولى المحكمة تحديد الإجراءات الخاصة بها بشرط أن يشكل أي ثلاثة أعضاء نصابا قانونيا لجميع الأغراض (باستثناء فترة الثلاثين (30) يوما التي تعقب نشوء شاغر)، وأن تتطلب جميع القرارات موافقة

(ب) في حال أَسرِ أعضاء في الآلية المشتركة أو أفراد مرتبطين بها أو احتجازهم أو أخذهم كرهائن أثناء أداء واجباتهم، وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز إخضاعهم للاستجواب، ويُطلق سراحهم على الفور، ويُعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى الآلية المشتركة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

33 - توفر الحكومة، بناء على طلب رئيس الآلية المشتركة ، الأمن الضروري لحماية الآلية المشتركة وأعضائها والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم أثناء ممارستهم لمهامهم.

سادس عشر - دعم أنشطة آلية التحقيق المشتركة

34 - تقوم الحكومة بتوفير الدعم على النحو الذي تطلبه الآلية المشتركة لتسهيل الأنشطة التي تقوم بها الآلية المشتركة في أداء ولايتها في الجمهورية العربية السورية. ويشمل هذا الدعم، الذي يتم تنسيقه بين الحكومة والآلية المشتركة بطريقة تتفق مع الفقرة 7 من القرار 2235 (2015)، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) ضمان أمن الآلية المشتركة وأعضائها ومعداتهم ووثائقهم وغيرهما من المواد، بما في ذلك العينات اللازمة لأنشطتها وتوفير وسائل النقل، بناء على طلبها؛

(ب) تقديم المساعدة والخدمات الطبية المناسبة عند الضرورة إلى الآلية المشتركة وأعضائها وتسهيل الوصول إلى المستشفيات والمرافق ذات الصلة في حال الحاجة إلى إجلاء أعضاء الآلية المشتركة من الجمهورية العربية السورية لأسباب طبية؛

(ج) إفساح المجال للآلية المشتركة وأعضائها للوصول بشكل كامل إلى جميع المواقع والمواد والمعلومات الأخرى التي تراها الآلية المشتركة ذات صلة بتحقيقاتها، وإلى الأفراد الذين تراهم ذوو صلة بتحقيقاتها، وإلى أي مكان تقرر الآلية المشتركة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الوصول إليه له ما يبرره على أساس تقييمها للحقائق والظروف المعروفة لديها في حينه؛

(د) السماح للآلية المشتركة بجمع وإزالة ونقل أي من المواد أو كلها، بما في ذلك العينات التي تتطلبها الآلية المشتركة للتحليل، والإذن للمعدات والمواد العائدة للآلية المشتركة، بما في ذلك العينات والعتاد، بالمرور دون عوائق عبر المعابر الحدودية المتفق عليها دون إخضاعها للتفتيش الجمركي؛